تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/58	3922/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ	1443/12/26هـ الموافق 2022/07/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2675/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/07هـ الموافق 2022/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بشراء إجمالي (350,000) سهم من أسهم شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ 2013/12/23م حتى تاريخ 2014/08/26م، ثم قامت خلال الفترة من تاريخ 2015/11/11م حتى تاريخ 2016/06/15م ببيع ما مجموعه (345,000) سهم، وتدعي مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بتقديم بيانات مضللة ومعلومات غير صحيحة تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح والإفصاح عن معلومات غير صحيحة وإغفال الإفصاح عن حقيقة النتائج المالية ذلك الوقت، مما دفعها إلى شراء الأسهم محل الدعوى، واستندت في دعواها إلى ما صدر بحق المدعى عليهم من قرار لجنة الاستئناف رقم (... لعام ...) القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وما صدر لصالحها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (... لعام ...) المتضمن إثبات مسؤولية المدعى عليه الثالث عما لحقها من ضرر في ذات الموضوع. وطلبت إلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضها عن الخسائر التي لحقت بها بمبلغ إجمالي قدره (21,495,111/56) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3922/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، متضامنين مع المحكوم عليه/ المدعى عليه الثالث بتعويض الشركة المدعية، بمبلغ قدره ثمانية ملايين وأربعمائة وواحد وعشرون ألف (8,421,000) ريال، الصادر بشأنه قرار لجنة الاستئناف رقم (- -... لعام ...".

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/29هـ، وبتاريخ 1444/01/26هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أصدرت الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم المرفوعة من موكلتي ضدَّ عدد من كبار التنفيذيين في شركة (أ) (يشار إليهم مجتمعين فيما بعد بـ'المدعى عليهم')، وحيث إنَّ الدائرة الأولى في قرارها المشار إليه قد قدَّرت تعويض موكلتي بمبلغ قدره (8,421,000) ريال في مواجهة المدعى عليهم، وحيث إنَّ هذا المبلغ لا يُمثِّل قيمة ما تكبَّدته موكلتي من أضرار؛ ذلك أنَّ موكلتي قامت بالشراء في أسهم الشركة (أ)، حيث قامت موكلتي خلال الفترة ما بين 2013/12/23م و 2014/08/26م (وهي الفترة المتزامنة مع مخالفات المدعى عليهم) بالشراء في أسهم الشركة وقد بلغ عدد الأسهم (350,000) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (86.57) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (30,300,909.75) ريالاً، وخلال الفترة ما بين 2015/11/11م و2016/06/15م (بعد الإفصاح التصحيحي) قامت موكلتي ببيع غالب كميتها المذكورة أعلاه والبالغ قدرها (345,000) سهمًا بمتوسط سعر تقريبي (24.27) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (8,372,928.05) ريال، لتصبح كامل الخسائر لجميع الأسهم المملوكة لموكلتي بمبلغ قدره (21,495,111.56) ريالاً وليس (8,421,000) ريال كما قرَّرت اللجنة، وحيث إنَّ الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما ينجبر به الضرر، الأمر الذي تكون معه موكلتي مستحقةً لتعويض قدره (21,495,111.56) ريال" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف والحكم لموكلته بكامل مبلغ التعويض المستحق وقدره (21,495,111/56) ريالاً.

وبتاريخ 1444/02/05هـ تم تبليغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وحيث لم ترد إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعديل القرار محل الاستئناف والحكم لموكلته بكامل مبلغ التعويض المستحق وقدره (21,495,111/56) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث، وإلزام المدعى عليهم: الأول، والثاني (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، بتعويض الشركة المدعية بمبلغ قدره (8,421,000) ثمانية ملايين وأربعمائة وواحد وعشرون ألف ريال، متضامنين مع المدعى عليه الثالث، الصادر في شأنه قرار لجنة الاستئناف رقم (... لعام ...)، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث، وثبوت مسؤولية المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس بالتضامن مع المدعى عليه الثالث عن تعويض الشركة المدعية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بمقدار التعويض، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن لجنة الفصل قررت أن مبلغ التعويض المحكوم به سيكون هو ذات مبلغ التعويض الصادر في شأنه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (... لعام ...) ـ القرار الصادر لصالح الشركة المدعية ضد المدعى عليه الثالث ـ، فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على القرار المشار إليه تبيَّن لها أنه انتهى إلى إلزام المدعى عليه الثالث بتعويض الشركة المدعية بمبلغ قدره (8,451,000) ريال، وليس كما قررت لجنة الفصل في قرارها من أن المبلغ هو (8,421,000) ريال، الأمر الذي ترى معه اللجنة تعديل مبلغ التعويض وفقاً لذلك.

أما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه من أن المبلغ المحكوم به لا يمثل ما تحمله موكله من أضرار، وأن الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما ينجبر به الضرر، مما يكون معه موكلته

مستحقةً لتعويض قدره (21,495,111/56) ريالاً، فيجاب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى"، وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بالتعويض بالفرق بين سعر شراء الأسهم والسعر الذي كان يمكن للمدعية أن تتصرف به في الأسهم محل الدعوى وذلك ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، والذي توصلت إليه لجنة الفصل من أنه كان في تاريخ ... (يوم المكنة)، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل الشركة المدعية في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3922/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، متضامنين مع المحكوم عليه المدعى عليه الثالث بتعويض الشركة المدعية بمبلغ قدره (8,451,000) ثمانية ملايين وأربعمائة وواحد وخمسون ألف ريال، الصادر بشأنه قرار لجنة الاستئناف رقم (2370/ل.س/2021 لعام 1443هـ) وتاريخ 1443/04/19هـ.